

تفسير آيات الأحكام

(سورة البقرة)

(الدرس الأول: الإثنين 1432/10/21)

الآية الأولى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ).

أخبر الله ملائكته، بجعل خليفة في الأرض، والخليفة هو العاشر لها ويخلفه من ذريته خلفاء يتتابعون تناسلاً جيلاً بعد جيلٍ إلى ما شاء الله، وإنما ذكر الله هذه الآية بعد آية خلق السموات والأرض وعطفها عليها بالواو لئيبين تسلسل العمل، وأن الحقائق لا ترسخ في الأذهان إلا بذكر مبدأها متسلسلاً وبذلك تقوى القناعات والتسليم، ولثبت سبحانه لعباده أن هذه المخلوقات الشمس والقمر والأفلاك والأرض خلقت للإنسان المستخلف وتدبير شأنه وهذا إكرام لبني آدم، وعبادتها تنكس لمقادير الخليفة، فمن عبد الشجر والحجر والكواكب من دون الله وهي مخلوقة له ما عرف الحكمة من الخلق، وعبد شيئاً خلق لأجله، وهذا مع كونه جهالة عقلية فهو شرك في حق الله سبحانه.

وأعظم ما يُوقع الإنسان في الخطأ والشر هو جهله بمقادير الأشياء وقيمها، فجهل الإنسان بنفسه والحكمة من إيجاده تجعله يتجه إلى غيره بنظر خاطيء، ومعرفته بنفسه وجهله بغيره كذلك، فمن عرف الأشياء على الحقيقة عدل مع نفسه معها، ومن جهل قيمة سلعة باعها ببخس، وسبب الشر في بني آدم هو إعراضهم عما عرف الله به المخلوقات، وعن منزلته عندها، فوقعوا في أنواع الشرك خوفاً ومحبةً وطاعة وعبادة ورجاءً وغيرها، ولذا قال سبحانه وتعالى آوائل الآيات: (كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتاً فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم إليه ترجعون هو الذي خلق لكم ما في الأرض .. الآيات) فبدأ يُرجع الإنسان ويُعرفه بما تجاهله من أصله

وأصل غيره ليعرف الحقائق والأصول على وجهها، وأن الله أمر الملائكة بالسجود
لآدم فكيف يسجد البشر للحجر .

وقوله تعالى: (جاعل في الأرض خليفة) :

التخالف هو التعاقب على الشيء، والخلف ما وراء الشيء، قال تعالى: (لم
يلحقوا بهم من خلفهم)، إذن فالخليفة الذي يأتي بعد غيره قال تعالى: (وقال
موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي) وفي الحديث كما في مسلم في دعاء السفر:
(أنت الصحاب في السفر والخليفة في الأهل) وقال: (ويستخلف من بعدكم ما
يشاء) وقال: (واذكورا إذا جعلكم خلفاء من بعد قوم نوح) فالبشر يتخالفون
على ما هم فيه من سُكنى الأرض وعمارتها وتدير الشأن العام والخاص، وعلى
الأمر والحكم، ولذا سُمِّي الأمير (خليفةً) .

وقد كان أبو بكر يُسمى خليفة رسول الله، وكذلك عمر، قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه: لو أطقت الاذان مع الخلفي لاذنت. يعني الخلافة .
رواه ابن أبي شيبة .

قال ابن جرير: خليفة يخلفني في الحكم بين خلقي، وإن ذلك الخليفة هو آدم ومن
قام مقامه في طاعة الله والحكم بالعدل بين خلقه، وأما الإفساد وسفك الدماء بغير
حقها فمن غير خلفائه.

ومن هذا يؤخذ وجوب التأمير على الجماعة، لأن تخالف البشر مجرداً علامة
فسادهم، وهذا ما قصدته الملائكة في قولهم مستفهمين: (أتجعل فيها من يفسد فيها
و[سفك الدماء] لأن الجن سبقوا البشر في الأرض فأفسدوا واقتلوا، روى ابن
جرير وابن أبي حاتم وغيرهما عن الربيع، عن أبي العالية في قوله: (إِنِّي جَاعِلٌ فِي
الْأَرْضِ خَلِيفَةً) إلى قوله: (وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ) [البقرة: 33] قال:
خلق الله الملائكة يوم الأربعاء وخلق الجن يوم الخميس، وخلق آدم يوم الجمعة؛
فكفر قوم من الجن، فكانت الملائكة تهبط إليهم في الأرض فتقاتلهم، فكانت

الدماء بينهم، وكان الفساد في الأرض، فمن ثم قالوا: { أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا } كما أفسدت الجن { وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ } كما سفكوا.

وروي هذا عن الضحاك عن ابن عباس .

وإنما كان الاستخلاف لازماً لوجود الفساد أنه بالاستخلاف يتناسى البشر ما يقع من خطأ آبائهم فيتكرر فيهم ما سبق في غيرهم، بخلاف من يعمر ويخلد بلا استخلاف فيقع منه الخطأ منه مرة ولا يتكرر غالباً فهو يذكره بنفسه وذاق ألمه بحواسه.

ثم إن من يُستخلف ينازع غيره على البقاء ويتشبت بأسبابه ويخاف من الموت ويرقبه ويهرب من أسبابه ليدوم بقاؤه أطول، لهذا نشأ في البشر الحسد والكذب والتدليس والسرقة والقتل منازعة لسلامة الحياة والبقاء فيها .

ولا يستقيم حال بني آدم إلا بخليفة يحكم بالعدل، ولهذا نجد أن كل فساد الناس بخروجهم عن حكم الله، وحكم الله لا بد له من قائم به وهو الخليفة، فالفساد يتحقق بخروج الخليفة عن حكم الله وبخروج المحكوم عن حكم الخليفة إذا حكم بحكم الله وما لا يُنافيه .

ومن وجوه الوجوب أن الله أمر الناس بالاجتماع ونهى عن التفرق والوحدة، ففي السنن من حديث ابن عمر مرفوعاً: (يد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار). وروى أبو داود عن أبي الدرداء قال صلى الله عليه وسلم: (عليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية).

والوحدة يستقيم أمر الإنسان بها بلا فساد غالباً لأن الفساد يتحقق باجتماعه مع غيره كما يحصل الزنا والسرقة والقتل الغيبة وغير ذلك، ومع هذا أمر الله بالاجتماع لأن منافع الاجتماع أكثر من مضاره، ولا بد لهذه المفاصد الناشئة عن الاجتماع من نظام يضبط وحاكم يحكم .

ودفع الفساد لا يكون إلا بإمام عدل، لذا وجب التأشير على الناس في الحضر والسفر لأن أمر الجماعة لا يصلح إلا بذلك، وتُدفع به المشاحة فيما بينهم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وتتحقق الولاية بالوجوه المشروعة، ومن ذلك :

أولاً: ثبوت النص من الوحي بذلك، والنص إما أن يكون عاماً أو خاصاً، والخاص رُفِعَ بانقطاع الوحي وذلك كثبوت خلافة أبي بكر، فإن خلافته بالنص على الصحيح، لأمر ليس هذا محل بسطها.

وإمامة الصلاة في الصدر الأول للإمام الأعظم وقد النبي يُقدم أبا بكر فيها، وإذا أرسل سرية جعل الأمير يُصلي فيهم، وهكذا ينبغي في المسافرين أن يُصلي فيهم أميرهم، ففي المصنّف لعبدالرزاق عن مهاجر بن ضمرة قال أجمع أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبيرة فقال سعيد لأبي سلمة حدث فإننا سنتبعك فقال أبو سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمهم أقرؤهم فإن كان أصغرهم سناً فإذا أمهم فهو أميرهم قال أبو سلمة فذاكم أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأما العام كقوله صلى الله عليه وسلم: (الأئمة من قريش) فإذا استوى إمامان في أحقية الخلافة فالقرشي يُقدم على غير القرشي بالنص. ثانياً: الاستخلاف للخليفة لآخر بعده ممن يصح من مثله التولي، كما فعل أبو بكر بعمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

ثالثاً: بالتشاور بين المسلمين في جماعة من أهل العلم والصلاح أو بتركه شورى في جماعة صالحين كذلك كما فعله عمر.

رابعاً: قطع أهل الحل والعقد على مبايعة إمام من المسلمين، فيجب التزامها عند أكثر العلماء وحكى إمام الحرمين على الإجماع على ذلك، وقد ترك عمر رضي الله عنه، الأمر شورى بين ستة.

خامساً: أن يقهر إمام الناس على طاعته فيتولى الأمر بالقوة فيُسمع له ويُطاع دفعاً للشُر والخلاف والفتنة وإراقة الدماء، وقد نص عليه الشافعي.

ويجوز نصب إمامين وأكثر في الأرض على كل قطر واحد، وذلك أن الله يبعث نبين في زمن واحدٍ كل نبي إلى أمة، والنبي نبي وخليفة حاكم مُطاع، ومع اتساع رقعة الإسلامي وترامي أطراف البلدان الإسلامية يشق أن يتولى واحدٌ على جميعها

فيدوم فإن ضعف قدرة الإنسان وقصر بسطته تجعل يضعف عن الإحاطة بطباع البشر وجمعهم على أمر واحد، ولكن يُقال: إن ما أمكن جمعهم من البقاع تحت ولاية واحدة فهي أولى بالاتفاق، وعند المشقة وترامي الأطراف وتباعدها جاز التعدد.

وأما حكاية إمام الحرمين الإجماع على وجوب إمامة الواحد على الأرض فهذا فيه نظر، ونقل عن أبي إسحاق الإسفراييني جوازه .

والتأشير كما يكون في الحضر يكون في السفر، يؤمر الجماعة فيما بينهم أميراً عليهم، سواء كان سفر جهاد أو حج أو عمرة أو سفراً مباحاً قال تعالى: (ألم تر إلى الملائكة من بني إسرائيل من بعد موسى إذ قالوا لنبي لهم ابعث لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله).

وفي الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله.

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما قالاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ ».

والصواب في هذا الحديث الإرسال من حديث ابن عجلان عن نافع عن أبي سلمة مرسلًا، وقد رجحه أبو حاتم وأبو زرعة .

ويجوز على القوم في السفر وغيرهم أن يُغيروا الأمير بلا طروء مفسدة فيما بينهم ولو في أثناء طريقهم، فقد روى عبدالرزاق في مصنفه عن عبيد بن عمير قال لقي عمر بن الخطاب ركبا يريدون البيت فقال من أنتم فأجابهم أحدثهم سنا فقال عباد الله المسلمون قال من أين جئتم قال من الفج العميق قال أين تريدون قال البيت العتيق قال عمر تأولها لعمر الله فقال عمر من أميركم فأشار إلى شيخ منهم فقال عمر بل أنت أميرهم لأحدثهم سنا الذي أجابه بجيد.

وقد اختلف العلماء في التأشير في السفر، مع اتفاقهم على استحبابه، ذهب إلى الوجوب جماعة كابن تيمية وذهب آخرون إلى الاستحباب كابن خزيمة، والتأشير

كلما كثر الناس وجب وتأكد لأنهم أقرب إلى الفرقة والاختلاف، وكلما قلوا
كسفر الاثنين خُفّف في الأمر.

وفي استفهام الملائكة عن حكمة الأمر، جواز سؤال المخبر والمأمور عن حكمة ما
يُخبر أو يؤمر به، وأن ذلك ليس من الخروج عن الأدب أو لا يقتضي تمام التسليم،
فالله وصف ملائكته بقوله: (لا يسبقونه بالقول وهم بأمرهم يعملون) واستفهام
المحكوم من أمر الحاكم في أمر يفعله فيهم عن حكيمته وعلّة أمره جائز، ويجب عليه
أن يُبين قصده في ذلك وهذا عام في كل أمر إلا الله سبحانه وتعالى لأنه جل وعلا
لا يُسأل سؤالاً يقتضي حتم الجواب، لأنه المعبود سبحانه، والسؤال يلزم منه إفادة
بعلم، وما كل علم تُدرّكه العقول البشرية، لهذا أجمل الله القول لملائكته: (إني
أعلم ما لا تعلمون) وربما من العلوم ما لا تُدرّك على وجهها لسعتها وضعف عقل
الإنسان وإدراكه وضعف خلقته، وبعض العلوم والمعارف الواسعة لو قيلت
للإنسان لأفسدته وحيرته العيب ليس فيها وإنما في قصور عقله عن استيعابها، فعقل
الإنسان وعاء لا يحتمل إفاضة البحر فيه، ولو أفضته فيه لفسد وتاه وضاع في بحر
الحيرة كما يضيع الإناء إذا أفيض البحر عليه فينغمر في أعماقه.

وهذا كما أنه في العقول فهو في بنية الإنسان وخلقته، فموسى حينما سأل الله أن
يراه، قال الله له: (لن تراني ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني
فلما تجلّى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقاً).

فإذا كانت الأبصار لا تستطيع استيعاب الحقيقة فكذلك العقول، فحجبها عنها
أصلح لها حتى يخلقها الله على خلقة أقوى منها، كحال البصر في الجنة حين يرى
الله سبحانه.

والملائكة حينما سألت الله وهي تعلم عن الله ما لا يعلمه أكثر البشر فما أجابها الله
بتمام مقصودها فورود السؤال في أذهان البشر من باب أولى وعدم إجابة الله
للبشر من باب أولى أيضاً.

بخلاف العقول البشرية فيما بينها فهي تُدرّك ما يُدرّكه أشباهها، لهذا وجب بيان
الحكم من أمر المأمور عند سؤاله عنه، مع أن امتثاله لأمر ولي الأمر لا يلزم منه

فهو لحكمته إذا قصر علمه عن استيعابه ما لم يكن معصية ظاهرة لله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وعلى استخلاف الله الجن في الأرض قاس الملائكة الفساد فيها في البشر، وفي هذه الآية دليل على جواز القياس من جهة الاستدلال به، وعلى عدم الاعتبار به أحياناً أيضاً:

أما جوازه: حيث قاست الملائمة أمر بني آدم على أمر الجن بالإفساد للعلة بينهما وهي الاستخلاف .

وأما عدم الاعتبار به مع جوازه: أن الله ما رد قول الملائكة في قياسهم، وإنما بين عدم الاعتبار به لعله وحكمة غائبة تليق بعلم الله تقصُر عنها مدارك الملائكة . وفي الآية دليل على جواز الاستدلال بها على قاعدة درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح، وعلى عدم الاعتبار بها في كل موضع لعله أقوى في المصلحة، أما الاستدلال بها على جواز هذه القاعدة :

فهي في قول الملائكة: (أجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء) علموا من خلق الله المصلحة فالله لا يخلق شراً محضاً سبحانه، ويعلمون من حال المستخلفين الفساد في الأرض فاستشكلوا ذلك فاستفهموا من الله سبحانه عن تقديم المصلحة الغائبة عنهم على مفسدة ظاهرة .

وأما عدم الاعتداد بها في هذا الموضع فظاهر وذلك إذا قويت المصلحة، وكانت المفسدة دونها في الأثر.

وكلما قوي العالم بالشرعية والسنن الكونية إدراكاً وفهماً كان أدرك للمصالح والمفاسد وأعلم بأشدها تأثيراً وقد يغيب هذا عن العامة فيستشكلونه، وقد تكون المصلحة بعيدة الوقوع وهي قوية الأثر وبُعدها أضعفها في عين المتأمل، والمفسدة ضعيفة الأثر قريبة الوقوع، وقربها قوّاها في عين المتأمل والناظر، والعقول بطبيعتها حدوث الأشياء بين يديها تقويها على غيرها الغائب أقوى منها، والله حكيم دقيقة في خلقه وحكمه تغيب عن مخلوقاته يُدبر فيها الكون ويُدير فيها الخلائق يُدرك العقلاء بعضاً ويغيب عنهم كثيراً منها.

والله إنما أخبر الملائكة بنخبر خليفة الأرض لأنهم من يلي شأن بني آدم من النفخ والكتابة والرقابة وشأن الموت والمطر والسحاب وغير ذلك .
وقول الملائكة: (ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك) فيه فضل التسبيح والتعظيم لله،
وتسبيح الملائكة كما في صحيح مسلم عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم سئل: أي الكلام أفضل؟ قال: "ما اصطفى الله لملائكته سبحانه الله
وبحمده".

وروى البيهقي عن عبد الرحمن بن قرط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
أسري به سمع تسبيحاً في السماوات العلاء "سبحان العلي الأعلى سبحانه وتعالى".
وقيل المراد بذلك صلاتهم، فالله يُسمى الصلاة بالتسبيح كما قال تعالى: فلولا أنه
كان من المسيحين.

**الآية الثانية: (فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا
اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى
حِينٍ) وقال تعالى: (قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى
فَمَنْ تَبَعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ).**

سوّى إبليس لآدم وحواء الأكل من الشجرة التي نهى الله آدم وحواء عن الأكل
منها، فأكلا منها، وسمى الله ما فعلها زللاً عن الجنة وسبباً للإخراج منها، وكان
حق الإنسان للبقاء في مسكنه وملكه للانتفاع منه يرتفع إما على سبيل الدوام
وذلك لاستحقاقه القتل فيستحق إزالة أصل انتفعه بأزالته من الحياة، وإما بحرمانه
وإزالته منها لأمد محدود .

وفي الآية جواز تأديب الإنسان عند ارتكابه جرماً بنفيه وتعليق رجوعه إلى حقه
بهدايته وعودته إلى رشده، فمن البشر من يؤمن فيستحق العودة مع أبيه آدم،
ومنهم من يكفر فلا يرجع، ولذا قال تعالى بعد ذكر نفي آدم وحواء من الجنة:
(فإمّا يأتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم).

وقول جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والحنابلة أنه يجوز إطلاق مدة السجن وربطها
برجوع المفسد عن فساد، قال أحمد في المبتدع الداعية: يجبس حتى يكف عنها.

وقال بهذا أبو يعلى وابن فرحون وغيرهم .

وقال أبو عبد الله الزبيري من أصحاب الشافعي: تقدر غايته بشهر للاستبراء والكشف
وبسطة أشهر للتأديب والتقويم.

وقال الماوردي: (فالظاهر من مذهب الشافعي تقديره بما دون الحول ولو بيوم واحد لئلا
يصير مساويا لتعزير الحول في الزنا).

ويُحال أن يعزم رجل على قتل رجل أو إفساد في الأرض ويُعلن ذلك وهو في سجنه ثم
يقول عالم معتبر يجوز إخراجه ليقتل خصما يتوعده بلا حق .

والسجن عقوبة عند عامة الفقهاء من السلف والخلف، ولكن يختلفون في تقديرها

والنفي سجن موسّع، والسجن عقوبة وعذاب للنفس أولاً ثم للبدن أن تتعطل قواه
عن الحركة فتضعف، ويتعطل عقله ويُحرم من مشاهدة آيات الكون فيضعف،
ويفقد الصلة بمن يعرف من أهل وقرابة وصدافة، فتفقد حواسه الخمس متعتها،
فتتعذب بذلك، ولذا قال تعالى: (إلا أن يُسجن أو عذاب أليم)، فلا يجوز المصير
إلى السجن إلا بجرم يبيّن، فيبدأ بالنفي وإن استحق لعظم جرمه السجن يُسجن .
ومن العلماء من يُفرّق بين النفي والسجن كابن حزم وغيره.

ولا يجوز السجن لمجرد النية فأدم وحواء نهما الله عن قرب الشجرة، ولا شك
أنهما نويا القرب قبل القرب والله يطلع على السريرة كما يطلع على الجريرة، ولم
يعاقب سبحانه إلا على الفعل، ومع هذا لم يُنزل الله العقوبة عليهما بمجر العزم
والهم والقصد الجازم .

بخلاف وجود العزم الذي لا يُدفع إلا بالحبس حيث لا يؤمن من عمله، أما
التأديب على النية فلا يجوز في الدين .

ومن العلماء من جعل النفي من الأرض هو لمن عجز عن الإمساك به ليعاقب
فيمنع من دخول بلده لئلا يُشردّ، ولا يروونه عقوبة في ذاته، روى عبد الرزاق أنا

إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال : في
المحارب إن هرب وأعجزهم فذلك نفيه.

وفيه ضعف .

وروى عن ابن جريج عن عبد الكريم أو غيره , قال : سمعت سعيد بن جبير , وأبا
الشعثاء جابر بن زيد يقولان : إنما النفي أن لا يدركوا , فإذا أدركوا , ففيهم
حكم الله تعالى , وإلا نفوا حتى يلحقوا ببلدهم.

وبهذا قال الشافعي .

والتوسع في السجون اليوم ومن ذلك السجن في أماكن ضيقة لا تتسع إلا للواحد
ممتداً فهذا جرم عظيم وعقوبة ما نزل بها الشرع، قال ابن تيمية: "الحبس الشرعي:
ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف
بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل
الخصم عليه.

وقول الله تعالى: (ولكم في الأرض مستقر ومتاع) تكفل الله للمنفي في منفاه
بالعيش، فلا يُنفي السلطان أحداً في فلاة وصحراء لا رزق ولا مسكن يأوي إليه،
فهذا إفضاء إلى قتل، فيجب على السلطان التكفل برزقه ورزق عياله من وراءه،
فإنه أهدى آدم وزوجه ومع ذلك تكفل بالمستقر وهو القرار السكن فيها (ومتاع)
وهو ما يُستمتع به من لباس وأكل وشرب مما يكفيهم .

والمَتَاع في كلام العرب: كل ما استمتع به من شيء، من معاش استمتع به أو
رياش أو زينة أو لذة أو غير ذلك، ذكره ابن جرير .

وقوله تعالى: (ومتاع إلى حين) فيه إشارة أن النفي إلى أجل، والحين هو القدر
المحدود، روى ابن جرير في تفسيره من حديث عبد الله بن أبي جعفر، عن أبيه،
عن الربيع: "ومتاع إلى حين"، قال: إلى أجل .

والأصل في السجن والنفي منع وقوعه بلا حد وضبط مدة يعرف الجاني أقصاها، ويعرف
ورثته وزوجه ومن له حق عليه من أهل العقود والمنافع ذلك، ويجوز حبس من لا يندفع
شره إلا بنفيه وسجنه كمن يتوعد بقتل لغيره والزندق لیتوب، فالله جعل الإنسان في

الدنيا إلى حين، والدنيا منفاه وسجنه ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر. وجعل الله أمده إلى حد وعمر كتبه له في الحياة لا يتسقدم عنه ساعة ولا يستأخر، وجعل له أمداً يعرف علامات نهايته غالباً بالكبر والمشيب والمرض ويعرف زمنه بالتقريب ففي السنن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر أمي من ستين سنة إلى سبعين سنة .

وإنما لم يعلم الله الإنسان بعمره بالساعات والأيام لأن ذلك يُكدر عيشه وصفوه فهو يُحب الحياة بخلاف السجين فهو يُحب الخروج، لأنها كان خارجاً فسُجن، وأما الجنة فلم يكن الإنسان فيه حتى يتيقن خروجه إليها ولا يدري مصيره إلى الجنة أو إلى النار، ولم يُعلم الله ذويه ومن له حق عليه من بعده لأنهم في سجنه معه في الدنيا وحالهم كحالهم، بخلاف من كان حبساً في سجن لعقوبة فالناس يتمتعون خارجاً عن عقوبته وحالهم غير حاله.

ويأتي مزيد تفصيل في النفي والحبس عند قوله تعالى: (أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ).